

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

ووافقهم على ذلك أبو حنيفة، وسفيان الثوري، ويحيى بن أكثم(1). مسألة: قالت الإمامية: أقل الحيض عندنا ثلاثة أيام. ووافقهم على ذلك أبو حنيفة، والثوري(2). مسألة: قالت الإمامية: أقل الطهر عشرة أيام، وأكثره لا حدّ له. ووافقهم على ذلك مالك في بعض الروايات عنه(3). مدة الحيض: مسألة: قالت الإمامية: لا تثبت عادة المرأة في الحيض إلاّ بمضي شهرين، أو حيضتين على حدّ واحد. ووافقهم على ذلك أبو حنيفة، وقوم من أصحاب الشافعي(4). مسألة: قالت الإمامية: إذا اجتمع لامرأة واحدة عادة وتمييز، كان الاعتبار بالتمييز دون العادة، لأنّه مقدّم على العادة. مثال ذلك: أن تكون عاداتها أن تحيض في أول كلّ شهر خمسة أيام دم الحيض، فرأت في تلك الأيام دم الاستحاضة، وفي ما بعدها دم الحيض وجاوز العشرة، اعتبرت الخمسة الثانية من الحيض والأولى من الاستحاضة اعتباراً بالتمييز.